كتاب الفرائض
الورثة
المالكية
الشيخ احمد

كتاب الفرائض
الورثة
المالكية
الشيخ احمد

1509
36 الف
8468

كتاب الفرايض
للورثة
المالكية الشيخ
احمد

كتاب الفرايض
للورثة
المالكية الشيخ
احمد

كفاية القنوع في
اختصار المجموع

محمد بن احمد البارزي

كتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع تاليف الشيخ العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره عمدة الحساب والفرائض محمد ابن احمد المارديني عفى الله عنه امين

١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكرم
يقول الشيخ ... العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ الفرضيين والحساب محمد بن
محمد بن احمد بن محمد سبط المارديني ... الحمد لله الكبير المتعال الكريم الفعال الذي رفع
السموات وبسط الارض وارسى الجبال احمده واشكره على كل حال واشهد ان لا اله الا الله شهادة معترف
بالتقصير في الاقوال والافعال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المؤيد بالملائكة الابطال صلى الله
وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة بالغدو
والاصال اما بعد فهذا كتاب اختصر فيه كتاب

المجموع

٢

المجموع في الفرائض تاليف الشيخ الامام العلامة محمد
الكلائي طيب الله ثراه وجعل الجنة قراره اذكر فيه
خلاصة مقاصده في الفرائض والحساب مع مزيد
بيان وحل اشكال واحذف منه ما يعسر فهمه على
المبتدي وليس فيه كبير فائدة للمنتهي وازيد فيه
ما يحتاج اليه من ذكر قيد او قاعدة او ضابط او
مثال مما اهمله لتكمل فائدته ومقصودي به
ان يكون مقدمة لكتاب المجموع وسميته كفاية
القنوع في اختصار المجموع والله حسبي وهو
نعم الوكيل باب اسباب الارث
اربعة القرابة وهي النسب ويرث بها الابوان

ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم والنكاح وهو
عقد الزوجية ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات
والولاء وهو نعمة العتق ويرث به المعتق والمعتقة
وعصبتهما والإسلام ويرث به بيت المال المنتظم
وموانع الإرث ثلاثة الكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر والرق والقتل فلا يرث الرقيق الحر ولا
القاتل المقتول **فصل** الوارثون من الذكور خمسة
عشر وهم الابن وابنه وإن سفل والأب والجد أبوه
وإن علا والأخ الشقيق وابنه وإن سفل والأخ
للأب وابنه وإن سفل والأخ للأم والعم الشقيق
وابنه وإن سفل والعم للأب وابنه وإن سفل والزوج

وذو

وذو الولاء وهو المعتق وعصبته والوارثات من
الإناث عشر البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها
والأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب
والأخت للأبوين والأخت للأب والأخت للأم
والزوجة والمعتقة وفي معناها معتقة المعتقة
فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن والأخت للأبوين والأخت للأب إذا
انفردت كل واحدة عن من يعصبها أو يساويها
والزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع

الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج
والأخ للأم وكذا الأب والجد مع الولد أو ولد
الابن وتسع من الإناث وهن البنت وبنت الابن
والأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب
والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم
والزوجة وباقي الورثة يرثون بالتعصيب
فصل العصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه خمسة عشر الابن وابنه والأب والجد
والأخ الشقيق وابنه والأخ للأب وابنه والعم
الشقيق وابنه والعم للأب وابنه والمولى والمولاة

وعصبتهما

[illegible] العصبة أربعة [illegible] بيت المال عصبة

وعصبتهما وكذا بيت المال إن انتظم والعصبة
بغيره أربع البنت وبنت الابن والأخت
الشقيقة والأخت للأب كل بأخيها فله مثلا
حظها والعصبة مع غيره اثنتان الأخت الشقيقة
فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر والأخت
للأب كذلك **قلت** وحكم العصبة مطلقا أن يأخذوا
ما أبقت الفروض وإن لم تبق شيئا يسقطون إلا
الأخت في الأكدرية وستأتي وإلا الإخوة الأشقاء
في المشركة وهي زوج وأم واثنان فأكثر من ولد
الأم وعصبة شقيق أخ أو أكثر يشارك ولد الأم
في ثلثهم كأنهم كلهم أولاد أم خلافا لأبي حنيفة وأحمد انتهى

مطلب في الأخ الشقيق يشارك أولاد الأم في ثلثهم

فَرْضُ أُثْنَ

أَوِ الزَّوْج

وَهِيَ الزَّ

وَالثلثا

بَنَاتِ الأُ

لِلأَبِ وَأ

فَرْضُ الأُمِّ

أثْنَيْنِ

وَلَدِ الأُ

الاخوة

وَيُفْرَضُ

وإذا انفرد العاصب بنفسه حاز جميع المال
وأقرب العصبات بأنفسهم البنون ثم بنوهم ثم
الاب ثم الجد والإخوة للأبوين وللأب ثم بنوا
الإخوة لأبوين ثم بنوا الإخوة لاب ثم الأعمام
لأبوين ثم الأعمام لأب ثم بنوهما كذلك ثم المولى
ثم عصبته بنفسه ثم مولى المولى ثم بيت المال
فصل الورثة على أربعة أقسام منهم من يرث
بالفرض وحده وهم سبعة الزوج والزوجة
والاخ للأم والأخت للأم والأم والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب ومنهم من يرث بالتعصيب
وحده وهم أربعة عشر الابن وابنه والاخ

الشقيق

الشقيق وابنه والاخ للأب وابنه والعم الشقيق
وابنه والعم للأب وابنه والمولى والمولاة وعصبتهما
وبيت المال ومنهم من يرث بالفرض في حالة
وبالتعصيب في حالة أخرى ويجمع بينهما في حالة
ثالثة وهما الاب والجد مثاله ترك أبا له المال
كله بالتعصيب ترك أبا وابنا للأب السدس
فرضا والباقي للابن ترك أبا وابنة للأب السدس
فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي للأب
بالتعصيب والجد في ذلك كالاب عند عدمه
ومنهم من يرث بالفرض وحده في حالة
وبالتعصيب في حالة ولا يجمع بينهما وهن أربع

البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت
للأب إذا انفردت كل واحدة منهن ورثت
بالفرض وإن كان معها ذكر يساويها ورثت
بالتعصيب فصل أصول المسائل المتفق
عليها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة
وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وزاد
المحققون في باب الجد والإخوة أصلين آخرين
وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وأصل كل
مسيلة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها
فالاثنان أصل كل مسيلة فيها نصف ونصف
كزوج واخت لأبوين أو لأب أو نصف وما بقي

كبنت

كبنت وعم والثلاثة أصل كل مسيلة فيها ثلث
وما بقي كأم وعم أو ثلثان وما بقي كأختين لأبوين
وعم أو ثلثان وثلث كأختين لأبوين وأختين
لأم والأربعة أصل كل مسيلة فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم وكزوج وابن أو ربع ونصف وما
بقي كبنت وزوج وعم أو ربع وثلث الباقي كزوجة
وأبوين والستة أصل كل مسيلة فيها سدس
وما بقي كأخ لأم وعم وكجدة وعم أو ثلث وسدس
وما بقي كأم وأخ لأم وعم أو نصف وسدس كزوج
وجدة وعم أو ثلثان وسدس كبنتين وجدة وعم
أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلث الباقي

كزوج وأبوين والثمانية أصل كل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن أو نصف وثمن وما بقي كبنت
وزوجة وعم والاثنا عشر أصل كل مسئلة فيها
ثلث وربع كأم وزوجة وعم أو ثلثان وربع
كبنتين وزوج وعم أو سدس وربع كأم وزوج
وابن والأربعة والعشرون أصل كل مسئلة
فيها ثلثان وثمن كبنتين وزوجة وعم أو
سدس وثمن كأم وزوجة وابن والثمانية عشر
أصل كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد
وخمسة إخوة لأبوين أو لأب والستة والثلاثون
أصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي

كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لأبوين أو لأب
ذكر القواعد الصغرى في الفرائض القاعدة الأولى
في العول إذا اجتمع في المسئلة فروض يزيد مجموعها
على المال تسمى المسئلة عائلة فيجمع مقادير الفروض
من أصلها فما اجتمع فهو ما يعول إليه أصل المسئلة
فهو زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير
الفروض ولا يعول من الأصول إلا الستة والاثنا
عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول إلى
سبعة كزوج وأختين لأبوين أو لأب وإلى ثمانية
كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وتلقب هذه
الصورة بالمباهلة وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث

أخوات مفترقات أخت شقيقة وأخت لأب وأخت
لأم وكالغراء وهي زوج وأختان لأم وأختان
لأبوين أو لأب وإلى عشرة كزوج وأم وأختين
لأم وأختين لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة
بأم الفروخ بالخاء المعجمة والاثنا عشر تعول إلى
ثلاثة عشر كزوج وأم وابنتين وإلى خمسة عشر
كزوج وأبوين وابنتين وإلى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني
أخوات لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة
بأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل وكزوجة وأم
وأخوين لأم وأختين لغيرها والأربعة والعشرون

وضع مسئلة ام الفروج [illegible] الزوجات لهن الربع ثلاثة والجدتين لهن السدس اثنان [illegible] والاخوات لام لهن الثلث اربعة [illegible] والاخوات لابوين او لاب لهن الثلثان ثمانية [illegible] على التسعة [illegible] سبعة عشر

تعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين
وابنتين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية
القاعدة الثانية في الجد والإخوة من
الأبوين أو من الأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض
فيجب للجد خير المنزلتين مقاسمة الإخوة كأخ
منهم وثلث جميع المال والمقاسمة خير للجد فيما
إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه
وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد وأخت المال
بينهما على ثلاثة له سهمان ولها سهم ه جد
وأختان المال بينهم على أربعة له سهمان ولكل
أخت سهم ه جد وثلاث أخوات المال بينهم على

خمسة أسهم ٥ جد وأخ وأخت كذلك ٥ جد وأخ
المال بينهما نصفين ويستوي للجد المقاسمة
وثلث المال إذا كانوا مثليه وينحصر في ثلاث
مسائل وهن جد وأخوان ٥ جد وأربع أخوات
جد وأخ وأختان ويفرض للجد الثلث إذا زادوا
على مثليه كجد وثلاثة إخوة **القاعدة الثالثة**
في الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كان
معهم صاحب فرض وله أربعة أحوال **الحال الأول** ١٢
أن يستغرق الفرض جميع المال كزوج وابنتين
وأم وجد وأخ أو أخت أو أكثر يفرض للجد السدس لها السدس للجد السدس
ويزاد في العول إلى خمسة عشر وتسقط الإخوة

الحال الثاني

ثاني

١٢
الحال الثاني أن يفضل عن الفرض أقل من السدس
كزوج وابنتين وجد وأخ يفرض للجد السدس
ويعال له بتمامه إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ
الحال الثالث أن يفضل عن الفرض السدس فيعطى
للجد فرضا ويسقط الأخ كزوج وأم وجد وأخ
الحال الرابع أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس
فيجب للجد الخير من أمور ثلاثة من سدس جميع
المال وثلث الباقي بعد الفرض ومقاسمة الإخوة
كأخ فالسدس خير له في زوجة وابنتين وجد
وأخ وثلث الباقي خير له في أم وجد وخمسة إخوة
والمقاسمة خير له في جد وجدة وأخ وفي المسئلة

الخرقا وهي جد وأخت وأم تصح من تسعة للأم ثلاثة
وللجد أربعة وللأخت سهمان وبه قال زيد رضي
الله عنه **القاعدة الرابعة** في الجد والإخوة إذا
اجتمع معه أولاد الأبوين وأولاد الأب جميعا
والحكم كما سبق لكن أولاد الأبوين يعدون على
الجد أولاد الأب في الحساب فإذا أخذ الجد
نصيبه أخذ الباقي ولد الأبوين وسقط ولد
الأب كجد وأخ لأبوين وأخ لأب يستوي للجد
فيها ثلث المال والمقاسمة فله الثلث والباقي
للشقيق ولو كان معهم أم استوى له المقاسمة
وثلث الباقي بعد سدس الأم فهي من ثمانية عشر

للام

للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيق الباقي ويسقط
ولد الأب إلا فيما إذا كان ولد الأبوين شقيقة
واحدة وفضل عن نصفها شيء فالفاضل لولد الأب
ولم يذكر هذه القاعدة في المجموع بل ذكر من مثلها
المسائل الزيديات الأربع وهن المسئلة العشرية
وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب المقاسمة فيها
خير للجد فله خمسان وللشقيقة النصف ويفضل
عشر للأخ للأب فتصح من عشرة **والمسئلة**
العشرينية وهي جد وأخت شقيقة وأختان
لأب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة وللأختين للأب سهمان **ومختصرة زيد**

رضي الله عنه وهي أمّ وجدّ وأخت شقيقة وأخ
واخت لاب يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث
الباقي وتصح من اربعة وخمسين للام تسعة
وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون
ولولدي الاب ثلاثة سهم للانثي وسهمان للذكر
والمسيلة التسعينية وهي امّ وجدّ واخت
شقيقة وأخوان واخت لاب ثلث الباقي فيها
خير للجد وتصح من تسعين للام خمسة عشر
وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة
وأربعون ولولد الاب خمسة **القاعدة الخامسة**
تتعلق بالجد والإخوة ايضا متي تمحض أولاد الأبوين

او

أو أولاد الاب أنوثة عصبهن الجد علي ما سبق
ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي
زوج وأمّ وجدّ واخت لابوين اولاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس الباقي فرضا
ويفرض للاخت عندنا وعند المالكية والحنابلة
النصف فتعول المسيلة الي تسعة ثم ينقلب
الجد والأخت من الفرض الي العصوبة فرارا من
تفضيلها علي الجد ويقسم فرضاهما بينهما علي
ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت أربعة **القاعدة
السادسة** في الحجب **الحجب** حجبان حجب

وبه مذهب الامامين بعد افق هذا وعند الامام الاعظم ليس للاخت شي مع الجد

نقصان يدخل علي جميع الورثة وحجب حرمان
وهو علي قسمين حجب بالأوصاف وهي الكفر والرق
والقتل ويدخل أيضا علي جميع الورثة وحجب
بالأشخاص ولا يدخل علي ستة إجماعا وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة وبقية
الورثة يسقطون بالاشخاص **قلت** ومتي اجتمع
عاصبان فأكثر في جهة قدم الأقرب درجة
فإن اتحدت الدرجة قدم الشقيق علي الذي
لأب فإن استووا اشتركوا وكل واحد من الابن
وابنه والاب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا
وأولاد الأم يحجبون أيضا بكل من البنت وبنت الابن

والجد

والجد وكل من أدلي إلي الميت بواسطة حجبته تلك
الواسطة فالاب يحجب كل جدّ وجدة من قبله إلا
ولد الأم فلا تحجبه الأم والأم تحجب كل جدة والجدة
القربي تحجب البعدي إلا إذا كانت القربي من جهة
الأب والبعدي من جهة الأم فإنهما تشتركان في
السدس والابن يحجب أولاد الابن مطلقا انتهي
القاعدة السابعة تتعلق بالحجب كل من
حجب لمانع قائم به من كفر أو رق أو قتل لا يحجب
أحدا عن ميراثه كالأجنبي **مثاله** زوجة وأخ
شقيق وابن رقيق للزوجة الربع وللأخ الباقي
ومن لا يرث لأجل وجود غيره يحجب وان لم يرث

وهذا مذهب الشافعي وعند الامام القريب يحجب البعدي مطلقا

كأم وأب وأخوين فهما محجوبان بالاب ويحجبان الام
عن الثلث الي السدس وكأم وأخ شقيق وأخ لأب
للام السدس وللشقيق الباقي **القاعدة الثامنة**
في الخنثي المشكل لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا
جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في أربعة
أنواع من الورثة في الأولاد والإخوة والأعمام
والموالي **و** يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر
في حقهم من تقديري ذكورته وأنوثته **فلو**
خلف ابنا وولدا خنثي فبتقدير ذكورته لكل
منهما النصف وبتقدير أنوثته له الثلث
وللابن الثلثان فالأضر في حق الابن ذكورة الخنثي

فللابن

فللابن النصف وفي حق الخنثي أنوثته فله الثلث
ويوقف السدس الباقي بينهما إلي الصلح أو
الاتضاح **القاعدة التاسعة** في قسمة
التركات إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث
من التركة فصحح المسئلة كما سيأتي واعرف
سهام كل وارث من المسئلة واضربها في جملة
التركة واقسم المبلغ علي المسئلة تخرج نصيبه
من التركة **مثاله** زوج وأم وأخت لابوين أو
لاب والتركة عشرون درهما نصح من مبلغ
أصلها ثمانية بالعول للزوج ثلاثة أسهم وللاخت
ثلاثة وللام سهمان فاضرب سهام كل من الورثة

الزوج له النصف والام لها الثلث والاخت لها النصف والمسئلة من ستة وتعول الي ثمانية

٥

الثلاثة في العشرين واقسم الحاصل علي الثمانية
تخرج نصيب الام خمسة دراهم ونصيب كل من
الزوج والاخت سبعة ونصف **وإن شئت**
فانسب سهام كل وارث الي المسيلة ويعطي من
التركة بتلك النسبة **وإن شئت** فاقسم التركة
علي المسيلة واضرب خارج القسمة في سهام كل
وارث تحصل نصيبه **القاعدة العاشرة** في
المناسخات وستأتي **باب الحساب**
مراتب الأعداد كثيرة منها ثلاثة أصلية **الاولي**
مرتبة الأحاد وفيها من واحد إلي تسعة **والثانية**
مرتبة العشرات وفيها من عشرة الي تسعين

والثالثة

والثالثة مرتبة المئين وفيها من مائة إلي
تسع مائة **وما** بعدها مراتب فرعية فالرابعة
مرتبة أحاد الألوف وفيها من ألف إلي تسعة
ألاف ثم عشرات الألوف في الخامسة ثم مئات
الالوف في السادسة ثم أحاد ألوف الألوف
ثم عشراتها ثم مياتها وهكذا إلي غير نهاية **و**في
كل مرتبة تسعة أعداد متفاضلة باولها
وتسمي عقودا **و**العدد هو الأحاد المجتمعة
فأقل العدد اثنان والواحد ليس بعدد حقيقة
واذا ضم لغيره صار جزأ من العدد **والضرب**
تضعيف أحد العددين المضروبين بقدر

ما في الأخر من الاحاد **ذكر مسايل الرياضة** في
الحساب **مسيلة** ١ إذا قيل اضرب ثلاثة في أربعة
فإن شئت فضعف الثلاثة أربع مرات أو الأربعة
ثلاث مرات تحصل اثنا عشر **و**ضرب ثلاثة في ثلاثة
بتسعة **و**ضرب تسعة في تسعة بأحد وثمانين
وما بين ذلك يقاس عليه **مسيلة** ٢ ضرب الأحاد
في الاحاد الحاصل منه أحاد وفي العشرات عشرات
وفي الميين ميون وفي الألوف ألوف وهكذا فإذا
ضربت الأحاد في نوع غيرها فرد غير الأحاد إلى
عدة عقوده واضرب الأحاد في عدة العقود
واجعل الحاصل كل واحد من نوع تلك العقود تحصل

المطلوب

مطلب ضرب الاحاد في العشرات

المطلوب **مسيلة** ٣ ثلاثة في أربعين رد الأربعين
الى عدة عقودها أربعة واضربها في الثلاثة تحصل
اثنا عشر اجعل كل واحد عشرة فالجواب ماية
وعشرون **مسيله** ٤ أربعة في خمس ماية رد الميين
إلى عقودها خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين
اجعل كل واحد ماية تحصل ألفان **مسيلة** ٥ خمسة
في خمسة ألاف رد الألاف الى خمسة واضربها في
الخمسة تحصل خمسة وعشرون اجعل كل واحد
ألفا تحصل خمسة وعشرون ألفا **فصل** ٦ إذا ضربت
غير الأحاد في غير الاحاد أيضا فاضرب عدة عقود
أحدهما في عدة عقود الأخر واحفظ الحاصل ثم اجمع

مطلب ضرب غير الاحاد في غير الاحاد

أسي المضروبين وهي أعداد منازلهما وأسقط
من مجموع الأسين واحدا أبدا الباقي هو عدد منزلة
المحفوظ فضرب العشرات في العشرات الخارج
منه ميون وضرب العشرات في الميات الحاصل
منه ألوف وفي الألوف عشرات ألوف **و**كذلك
ضرب الميات في الميات **و**ضرب الميات في الألوف
تحصل منه ميات ألوف **و**ضرب الألوف في الألوف
تحصل منه ألوف ألوف **مسيلة** ٧ عشرة في عشرة
رد كل عشرة إلى واحد واضرب واحدا في واحد
تحصل واحد اجعله ماية **ولو** ضربت عشرين
في ثلاثين فاضرب اثنين في ثلاثة واجعل الستة

الحاصلة

الحاصلة ميات تحصل ست ماية **و**كذا ثلاثون
في ثلاثين تحصل تسع ماية **و**تسعون في تسعين
تحصل ثمانية ألاف وماية **مسيلة** ٨ ثلاثون
في أربع ماية اضرب ثلاثة في أربعة تحصل اثنا
عشر وعدد مرتبة العشرات اثنان والميات
ثلاثة مجموعهما خمسة أسقط منها واحدا ا
يفضل أربعة هي عدد منزلة الألوف فاجعل كل
واحد من الحاصل ألفا فالجواب اثنا عشر ألفا
مسيلة ٩ ماية في ماية اضرب واحدا في واحد
تحصل واحد اجعله عشرة ألاف فهي الجواب
ولو قيل اضرب ثلاث ماية في ثلاث ماية اضرب

ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ وَاجْعَلِ التِّسْعَةَ الحَاصِلَةَ عَشَرَاتِ
أُلُوفٍ يحصلْ تِسْعُونَ أَلْفًا ولو قيل اضْرِبْ ثَلَاثَ
مِايَةٍ فِي خَمْسِ مِايَةٍ لحَصَلَ مِايَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا وَلَوْ
قِيلَ اضْرِبْ تِسْعَ مِايَةٍ فِي تِسْعِ مِايَةٍ لحَصَلَ ثَمَانِي
مِايَةِ أَلْفٍ وعَشَرَةُ الَافٍ مسْيلة ١٠ أَرْبَعُونَ
فِي سِتَّةِ الَافٍ اضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ تَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ اجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ عَشَرَةَ الَافٍ تَحْصُلْ
مِايَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا مسْيلة ١١ ثَلَاثُ مِايَةٍ
فِي أَرْبَعَةِ الَافٍ اضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ
مِايَةَ أَلْفٍ فَالجَوَابُ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِايَتَا أَلْفٍ
مسْيلة ١٢ أَلْفٌ فِي أَلْفٍ تحْصُلُ أَلْفُ أَلْفٍ وَإِذَا
ضَرَبْتَ

ضَرَبْتَ تِسْعَةَ الَافٍ فِي تِسْعَةِ الَافٍ تحْصُلُ أَحَدٌ
وَثَمَانُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَقِسْ عَلَى ذلك مسْيلة ١٣ اذا
ضَرَبْتَ أَحَادًا اوعَشَرَةً أَوْعَشَرَاتٍ فِي أَحَادٍ
وَعَشَرَةٍ أَوْعَشَرَاتٍ مِثْلِهَا فَاحْمِلْ أَحَادَ أَحَدِ
المَضْرُوبَيْنِ عَلَى المَضْرُوبِ الأَخَرِ فَمَا بَلَغَ ابْسُطْهُ
كُلَّ وَاحِدٍ مِثْلَ مَا بَقِيَ وَزِدْ عَلَى الحَاصِلِ مَضْرُوبَ
الأَحَادِ فِي الأَحَادِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الجَوَابُ فَاثْنَا عَشَرَ
فِي اثْنَي عَشَرَ تَحْصُلُ مِايَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ
وتِسْعَةَ عَشَرَ فِي مِثْلِهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَ مِايَةٍ وَأَحَدًا
وَسِتِّينَ وأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ
تحصلُ سِتُّ مِايَةٍ وكذا الخمسة وتسعون في مِثْلِهَا

تبلغ تِسْعَةَ الَافٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ مسْيلة ١٤
مايةٌ وخمسةٌ وعِشْرُونَ فِي اربعةٍ وَثَمَانِينَ
بِعَشَرَةِ الَافٍ وَخَمْسِ مِايَةٍ وَبَابُهُ أَنْ تَضْرِبَ الثَّمَانِينَ
فِي المايةِ وَحْدَهَا وَفِي العِشْرِينَ وَحْدَهَا وَفِي
الخَمْسَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ الأَرْبَعَةَ فِي المايةِ وَفِي العِشْرِينَ
وَفِي الخَمْسَةِ وَاجْمَعِ الحَوَاصِلَ وَقِسْ عَلَيْهِ مسْيلة ١٥
خَمْسَةَ عَشَرَ فِي الفٍ ومايةٍ وَخَمْسَةَ عشر
الجوابُ ستةَ عَشَرَ الفًا وَسَبْعُ مِايَةٍ وخمسةٌ
وَعِشْرُونَ مسْيلة ١٦ اجتماعُ العَدَدَيْنِ عَلَى
أَرْبَعَةِ اقسام متماثلانِ وَمُتَبَايِنَانِ وَمُتَوَافِقَانِ
وَمُتَدَاخِلَانِ فالمُتَمَاثِلَانِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ
كالخمسة

مطلب في معرفة التباين والتداخل وغير ذلك

كالخَمْسَةِ وَالخَمْسَةِ وَيَكْتَفِي فِي الأَعْمَالِ بِأَحَدِهِمَا
وَالمُتَبَايِنَانِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
بِجُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ كَالثَّلَاثَةِ وَالأَرْبَعَةِ وَيُضْرَبُ الكَامِلُ
فِي الكَامِلِ وَالمُتَوَافِقَانِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ بَيْنَهُمَا
مُوَافَقَةٌ بِجُزْءٍ أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَالأَرْبَعَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَوَافِقَانِ
بِالنِّصْفِ وَالسِّتَّةُ وَالتِّسْعَةُ مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ
وَالثَّمَانِيَةُ وَالاثْنَا عَشَرَ مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبُعِ
وَالعَشَرَةُ وَالخَمْسَةَ عَشَرَ مُتَوَافِقَانِ بِالخُمُسِ
وَالعِشْرُونَ وَالثَّلَاثُونَ بِالعُشْرِ وَالاثْنَانِ
وَالعِشْرُونَ وَالثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ مُتَوَافِقَانِ
بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَيُضْرَبُ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي

والعشر من الاجزاء المنفردة
[illegible]

كَامِلِ الْآخَرِ وَالْمُتَدَاخِلَانِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ
يَكُونُ الْقَلِيلُ مِنْهُمَا جُزْأً مِنَ الْكَثِيرِ وَالْمُرَادُ بِجُزْئِهِ
هُوَ الَّذِي إِذَا سُلِّطَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَفْنَاهُ
كَالْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ وَكَالثَّلَاثَةِ وَالتِّسْعَةِ وَكَالْاثْنَيْنِ
وَالْعَشَرَةِ وَكَالْاثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ وَيَكْتَفِي بِأَكْثَرِهِمَا
مَسْئَلَةٌ ١٧ الْكُسُورُ الطَّبِيعِيَّةُ تِسْعَةٌ وَهِيَ النِّصْفُ
وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَالْخُمُسُ وَالسُّدُسُ وَالسُّبُعُ
وَالثُّمُنُ وَالتُّسُعُ وَالْعُشُرُ وَالْكَسْرُ أَرْبَعَةُ
أَقْسَامٍ مُفْرَدٌ وَمُكَرَّرٌ وَمُضَافٌ وَمَعْطُوفٌ
فَالْمُفْرَدُ هُوَ الْكُسُورُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالْجُزْءُ وَالْمُكَرَّرُ
مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ كَثُلُثَيْنِ وَكَثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ

عَشَرَ وَالْمُضَافُ مَا تَرَكَّبَ بِالْإِضَافَةِ مِنْ اسْمَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ كَرُبُعِ خُمُسٍ وَكَرُبُعِ ثُمُنِ عُشْرٍ وَالْمَعْطُوفُ
مَا تَرَكَّبَ بِالْوَاوِ مِنِ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَنِصْفٍ
وَثُلُثٍ وَكَرُبُعٍ وَخُمُسٍ وَسُدُسٍ مَسْئَلَةٌ ١٨ مَخْرَجُ
الْكَسْرِ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ
اثْنَانِ وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَالْخُمُسِ خَمْسَةٌ
وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ وَالسُّبُعِ سَبْعَةٌ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ
وَالتُّسُعِ تِسْعَةٌ وَالْعُشْرِ عَشَرَةٌ وَمَخْرَجُ الْجُزْءِ
مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أَحَدَ عَشَرَ وَمَخْرَجُ الْمُكَرَّرِ هُوَ
مَخْرَجُ مُفْرَدِهِ وَمَخْرَجُ الْمُضَافِ مَا يَحْصُلُ مِنْ
ضَرْبِ مَخْرَجِ الْاسْمِ الْمُضَافِ فِي مَخْرَجِ الْاسْمِ الْمُضَافِ

إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُوَافَقَةٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهَا فَمَخْرَجُ
ثُلُثِ الثُّلُثِ تِسْعَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ تَضَايُفِ أَكْثَرَ
مِنَ اسْمَيْنِ فَاضْرِبْ مَخَارِجَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ بَعْضَهَا
فِي بَعْضٍ يَحْصُلْ مَخْرَجُهُ فَمَخْرَجُ نِصْفِ ثُلُثِ رُبُعِ
الْخُمُسِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ
فِي ثَلَاثَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي خَمْسَةٍ
وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ تَعَاطُفِ كَسْرَيْنِ
فَمَخْرَجُهُ أَكْبَرُ مَخْرَجَيْهِمَا إِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ
كَنِصْفٍ وَثُمُنٍ مَخْرَجُهُ ثَمَانِيَةٌ وَالْحَاصِلُ مِنْ
ضَرْبِ مَخْرَجِ أَحَدِهِمَا فِي مَخْرَجِ الْآخَرِ إِنْ كَانَا
مُتَبَايِنَيْنِ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ سِتَّةٌ وَمَخْرَجُ

الرُّبُعِ وَالْخُمُسِ عِشْرُونَ وَمَخْرَجُ التُّسُعِ وَالْعُشْرِ
تِسْعُونَ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجِ أَحَدِهِمَا فِي
وَفْقِ مَخْرَجِ الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ كَرُبُعٍ وَسُدُسٍ
مَخْرَجُهُمَا اثْنَا عَشَرَ مَسْئَلَةٌ ١٩ إِذَا قِيلَ أَيُّ عَدَدٍ
لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَخُمُسٌ وَسُدُسٌ طَرِيقُهُ
أَنْ تَأْخُذَ الْمَخَارِجَ وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ
وَسِتَّةٌ وَأَسْقِطْ مِنْهَا الدَّاخِلَ فِي غَيْرِهِ وَهُمَا
الْاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِدُخُولِهِمَا فِي السِّتَّةِ وَاضْرِبِ
الْمُتَبَايِنَةَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْخَمْسَةِ
لِتَبَايُنِهِمَا يَحْصُلْ عِشْرُونَ وَانْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
السِّتَّةِ تَجِدْهُمَا مُتَوَافِقَيْنِ بِالنِّصْفِ فَاضْرِبْ

وان كان الكسر كالمذكور على النحو الذي [illegible] فطريقه ان ناخذ من الكسر السابق عليه الكسر [illegible] مسالتنا اذا اخذ من النصف الذي هو [illegible] صار ثلاثين [illegible] عشرين يبقى [illegible] الستين وهكذا فافهم ه ابن الشهيد

نصف أحدهما في كل الآخر يبلغ ستين وهو المطلوب
مسئلة اذا قيل لك أي عدد له الكسور الطبيعية
التسعة كلها من النصف إلى العشر فاسقط من
مخارجها الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة
لدخولها واضرب السبعة في التسعة والحاصل
في العشرة لتباينها ثم أسقط الستة لدخولها
في الحاصل وهو ستمائة وثلاثون ورد الثمانية
إلى نصفها أربعة لموافقتها للحاصل بالنصف
واضرب الأربعة في الحاصل تحصل ألفان وخمس
مائة وعشرون وهو الحاصل من ضرب أيام
الجمعة وهي سبعة في درج السنة الشمسية

وهي

مطلب معرفة بسط الكسور

وهي ثلاث مائة وستون درجة قلت وبسط
الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه فإذا أردت
بسط النصف فخذ نصف مخرجه فهو واحد وكذلك
بسط الثلث واحد وبسط الثلثين اثنان
لأنهما ثلثا مخرجهما وبسط النصف والثمن
خمسة لأن مخرجه ثمانية ونصفه أربعة وثمنه
واحد وكذلك بسط الربع والسدس خمسة
وبسط النصف والثلث خمسة أيضا وبسط
نصف الثمن واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان
وقس على ذلك انتهى مسئلة ٢١ في ضرب الكسور
وبابه أن تعرف مخرج كل من المضروبين وبسطه

مطلب في معرفة ضرب الكسور

لا فرق بين أن تنسب حاصل البسطين إلى حاصل المخرجين وبين أن تقسم عليه اهـ

وتضرب بسط أحدهما في بسط الآخر ومخرجه
في مخرجه وانسب حاصل البسطين إلى حاصل
المخرجين تحصل حاصل الضرب مسئلة ٢٢
إذا قيل اضرب نصفا في نصف فمخرج النصف اثنان
وبسطه واحد فاضرب واحدا في واحد وانسب
الواحد الحاصل إلى مضروب الاثنين في الاثنين
وهو أربعة تحصل ربع مسئلة ٢٣ ثلثان في ثلاثة
أرباع مخرج الأول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج
الثاني أربعة وبسطه ثلاثة فانسب حاصل
البسطين وهو ستة إلى حاصل المخرجين
تحصل نصف مسئلة ٢٤ نصف وثلث في نصف

وثلث

صورة ضرب كسرين في الطرفين [illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الضرب في الكسر المضاف

وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة والحاصل
ثلثان وربع تسع مسئلة ٢٥ نصف ثلث في ربع
خمس مخرج الأول ستة والثاني عشرون وبسط
كل منهما واحد والجواب نصف سدس عشر
مسئلة ٢٦ واحد ونصف في واحد ونصف
الجواب اثنان وربع وبابه أن تبسط الصحيح من
كل جانب من جنس الكسر المقرون به بأن تضرب
الصحيح في مخرج الكسر تحصل بسط الصحيح زد
عليه بسط كسره تحصل بسط الجميع ثم اضرب
جملة بسط أحد الجانبين في جملة بسط الجانب
الآخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين

مطلب إذا كان مع الكسر صحيح

عَلَى حَاصِلِ المَخْرَجَيْنِ فَفِي هَذَا المِثَالِ مَخْرَجُ كُلِّ جَانِبٍ
اثْنَانِ وَبَسْطُهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْسِمْ تِسْعَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ
الجَوَابِ مَا تَقَدَّمَ **مسئلة ٢٧** اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي
اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ مَخْرَجُ كُلِّ جَانِبٍ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ
وَجَوَابُهُ سِتَّةٌ وَرُبْعٌ **مسئلة ٢٨** نِصْفٌ فِي خَمْسَةٍ وَنِصْفٍ
مَخْرَجُ الاوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ وَمَخْرَجُ الثَّانِي
اثْنَانِ وَبَسْطُهُ أَحَدَ عَشَرَ وَالجَوَابُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ
وَرُبْعٌ **مسئلة ٢٩** خَمْسَةٌ فِي نِصْفٍ وَبَابُهُ أَنْ تَضْرِبَ
الصَّحِيحَ فِي بَسْطِ الكَسْرِ وَتَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ
فَاضْرِبِ الخَمْسَةَ فِي وَاحِدٍ بَسْطِ النِّصْفِ وَاقْسِمِ
الحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ اثْنَيْنِ تَحْصُلُ الجَوَابُ اثْنَانِ
وَنِصْفٌ

صورة الكسر مع الصحيح في الطرفين

صورة الكسر المحض من طرف وفي الطرف الاخر كسر وصحيح

صورة ضرب الصحيح الخالص في الكسر

وَنِصْفٌ

بَابُ نُزْهَةِ النُّفُوسِ فِي انْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ
المَسْئَلَةِ فَخُذْ مِنْهُ سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ وَاقْسِمْهُ عَلَى عَدَدِ
رُؤُوسِهِ فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَيْهِ صَحَّتِ المَسْئَلَةُ
مِنْ أَصْلِهَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَبِنْتٍ وَعَمٍّ أَصْلُهَا مِنَ
اثْنَيْنِ وَمِنْهُ تَصِحُّ وَكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَكَأُمٍّ وَعَمَّيْنِ أَصْلُهَا
مِنْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهُ تَصِحَّانِ وَكَزَوْجٍ وَابْنٍ وَكَزَوْجٍ
وَبِنْتٍ وَعَمٍّ أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَمِنْهُ تَصِحَّانِ وَكَأُمٍّ
وَابْنٍ وَكَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ أَصْلُهُمَا سِتَّةٌ وَمِنْهُ
تَصِحَّانِ وَكَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَرْبَعِ شَقِيقَاتٍ
تَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ وَكَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ

اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولاولاد الام الثلث اثنان وللشقائق الثلثان اربعة فتكون من العشرة عولها

وَكَزَوْجَةٍ وَسَبْعَةِ بَنِينَ أَصْلُهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَمِنْهُ
تَصِحَّانِ وَكَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ أَوْ خَمْسَةِ أَعْمَامٍ أَصْلُهَا
اثْنَا عَشَرَ وَمِنْهُ تَصِحُّ وَكَأُمِّ الأَرَامِلِ وَكَزَوْجَةٍ
وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
وَمِنْهُ تَصِحُّ وَكَالمِنْبَرِيَّةِ **وَإِنِ** انْكَسَرَ نَصِيبُ
الفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ المَسْئَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِ فَتَارَةً
يَقَعُ الانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ وَتَارَةً عَلَى فَرِيقَيْنِ
وَتَارَةً عَلَى ثَلَاثَةِ فِرَقٍ وَتَارَةً عَلَى أَرْبَعَةِ فِرَقٍ
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ **الفَصْلُ الأَوَّلُ** فِي الانْكِسَارِ
عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَإِنْ بَايَنَتْ سِهَامُ الفَرِيقِ
رُؤُوسَهُ فَاضْرِبْ عَدَدَ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ المَسْئَلَةِ
وَالحَاصِلُ

للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللعم الباقي واحد

الفصل الاول في انكسار السهام على الرؤس

وَالحَاصِلُ مِنْهُ تَصِحُّ **وَإِنْ** وَافَقَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوسَ
فَرُدَّ الرُّؤُوسَ إِلَى وَفْقِهَا وَاضْرِبْ وَفْقَهَا فِي أَصْلِ
المَسْئَلَةِ **مسئلة ٣٠** بِنْتٌ وَعَمَّانِ أَصْلُهَا مِنَ
اثْنَيْنِ لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهَا وَيَبْقَى سَهْمٌ عَلَى
العَمَّيْنِ يُبَايِنُهُمَا فَاضْرِبْ عَدَدَ رُؤُوسِهِمَا وَهُوَ اثْنَانِ
فِي أَصْلِهَا تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ عَمٍّ
سَهْمٌ **مسئلة ٣١** بِنْتٌ وَثَلَاثَةُ بَنِي ابْنٍ تَصِحُّ مِنْ
سِتَّةٍ **مسئلة ٣٢** بِنْتٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَثَلَاثُ
أَخَوَاتٍ كُلُّهُمْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
مسئلة ٣٣ أُمٌّ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ
مسئلة ٣٤ أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَعَشَرَةُ أَعْمَامٍ تَصِحُّ

من ثلاثين مسيلة ٣٥ زوجة وعمان تصح من ثمانية
مسيلة ٣٦ زوجة وخمسة إخوة لأبوين تصح
من عشرين مسيلة ٣٧ زوجة وأخت لأبوين
وتسعة أعمام تصح من ستة وثلاثين مسيلة ٣٨
زوج وخمس أخوات لأب تصح من خمسة وثلاثين
بالعول إلى سبعة مسيلة ٣٩ زوجة وبنت وعمان
تصح من ستة عشر مسيلة ٤٠ زوجة وخمسة
بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين
مسيلة ٤١ زوجة وأم وخمسة إخوة لأبوين
تصح من ستين مسيلة ٤٢ أم وأربعة أعمام أصلها
ثلاثة للأم سهم يبقى سهمان على أربعة أعمام لا تصح

ولكن توافق بالنصف فرد عدد الأعمام إلى نصفه
واضربه في أصلها ثلاثة تصح من ستة للأم ثلثها
سهمان والباقي لكل عم سهم مسيلة ٤٣ زوج
وستة بنين وست بنات تصح من أربعة وعشرين
مسيلة ٤٤ زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح
من أربعين

الفصل الثاني في الانكسار على فريقين

فالفريق الذي تباينه سهامه احفظه
كاملا ووفق الفريق الذي توافقه سهامه
واكتف بأحد المحفوظين إن تماثلا وبأكبرهما
إن تداخلا واضرب أحدهما في الآخر إن تباينا
وفي وفقه إن توافقا يحصل جزء سهم المسيلة

أضربه في أصلها وفيه ثلاث حالات

الحالة الاولى

أن تباين سهام كل من الفريقين رؤسه فاحفظ
عدد رؤس كل منهما وفيها أربع مسايل
مسيلة ١ أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة
لأب تصح من ثلاثين مسيلة ٢ أم وثلاثة إخوة
لأم وأخوان لأب تصح من ستة وثلاثين مسيلة ٣
أم وخمسة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب تصح
من ستين مسيلة ٤ أم وخمسة عشر أخا لأم
وعشرة إخوة لأب تصح من مائة وثمانين

الحالة الثانية

أن تكون سهام الفريقين
توافق رؤس الفريقين فرد كلا منهما إلى وفقه
وفيه

وفيه أربع مسايل مسيلة ٥ أم وأربعة إخوة
لأم وستة إخوة لأب تصح من اثني عشر
مسيلة ٦ أم وأربعة إخوة لأم واثنا عشر
أخا لأب تصح من أربعة وعشرين مسيلة ٧
أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب تصح
من ستة وثلاثين مسيلة ٨ أم وثمانية إخوة
لأم وثمانية عشر أخا لأب تصح من اثنين
وسبعين

الحالة الثالثة

أن تكون سهام
أحد الفريقين مباينة لرؤسهم وسهام الفريق
الآخر موافقة لرؤسهم فترد الموافق إلى وفقه
وتترك المباين على حاله وفيه أيضا أربع مسايل

مسئلة ٩ أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَخَوَانِ لِأَبٍ تَصِحُّ
مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ مسئلة ١٠ أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ
وَعَشَرَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ مسئلة ١١ أُمٌّ
وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسَبْعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ مسئلة ١٢ أُمٌّ وَعِشْرُونَ أَخًا لِأُمٍّ
وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَخًا لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِ مِايَةٍ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الِانْكِسَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ فِرَقٍ
فَكُلُّ فَرِيقٍ بَايَنَتْهُ سِهَامُهُ أَثْبِتْهُ كَامِلًا وَكُلُّ فَرِيقٍ
وَافَقَتْهُ سِهَامُهُ رُدَّهُ إِلَى وَفْقِهِ وَأَثْبِتْ وَفْقَهُ
عِوَضَهُ ثُمَّ انْظُرْ إِنْ كَانَتِ الْمُثْبَتَاتُ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةً
فَاكْتَفِ بِأَحَدِهَا وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَإِنْ
كَانَتْ

اصل خمسين اضربها في اصل المسئلة ستة تبلغ ثلثمائة ومنها تصح

كَانَتْ مُتَدَاخِلَةً فَاضْرِبْ أَكْبَرَهَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ
وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً فَاضْرِبْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ
وَالْحَاصِلَ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً
أَوْ مُخْتَلِفَةً فَانْظُرْ بَيْنَ مُثْبَتَيْنِ مِنْهَا وَخُذْ أَحَدَهُمَا
إِنْ تَمَاثَلَا وَأَكْبَرَهُمَا إِنْ تَدَاخَلَا وَحَاصِلَ ضَرْبِ
أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَبَايَنَا وَفِي وَفْقِهِ إِنْ تَوَافَقَا
ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ هَذَا الَّذِي أَخَذْتَهُ وَبَيْنَ الْمُثْبَتِ
الثَّالِثِ وَافْعَلْ فِيهِمَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ مَا
حَصَّلْتَهُ وَبَيْنَ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ وَافْعَلْ كَذَلِكَ
تَحْصُلْ جُزْءُ سَهْمِ الْمَسْئَلَةِ اضْرِبْهُ فِي أَصْلِهَا تَحْصُلِ
التَّصْحِيحُ وَلِلسِّهَامِ مَعَ رُؤُسِ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةُ

أَحْوَالٍ الْحَالُ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ سِهَامُ الْفِرَقِ
الثَّلَاثَةِ مُبَايِنَةً لِرُؤُسِهِمْ مسئلة ١ خَمْسُ
جَدَّاتٍ وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ
تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ مسئلة ٢ خَمْسَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَشْرُ
جَدَّاتٍ وَعِشْرُونَ عَمًّا تَصِحُّ مِنْ مِايَةٍ وَعِشْرِينَ
مسئلة ٣ جَدَّتَانِ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَخَمْسَةُ
إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ مِايَةٍ وَثَمَانِينَ مسئلة ٤ عَشْرُ
جَدَّاتٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَخًا لِأُمٍّ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
عَمًّا تَصِحُّ مِنْ تِسْعِ مِايَةٍ الْحَالُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ
سِهَامُ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ تُوَافِقُ رُؤُسَهُمْ مسئلة ٥
زَوْجَةٌ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَسِتُّ
عَشْرَةَ

عَشْرَةَ أُخْتًا لِأَبٍ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى
سَبْعَةَ عَشَرَ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ مسئلة ٦
زَوْجَةٌ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ أَخًا لِأَبٍ
وَأَرْبَعٌ وَسِتُّونَ أُخْتًا لِأَبٍ أَصْلُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا وَتَصِحُّ
مِنْ مِايَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مسئلة ٧ زَوْجَةٌ
وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَعَشْرُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
أُخْتًا لِأَبٍ أَصْلُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا وَتَصِحُّ مِنْ أَلْفٍ
وَسَبْعِ مِايَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ مسئلة ٨ زَوْجَةٌ
وَاثْنَتَا عَشْرَةَ جَدَّةً وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَخًا لِأُمٍّ
وَثَمَانُونَ أُخْتًا لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِينَ
الْحَالُ الثَّالِثُ أَنْ تُوَافِقَ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ

فصل في الحالة الثالثة

رؤوسها والفريق الآخر تباينه سهامه مسئلة ٩
جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام تصح
من اثني عشر مسئلة ١٠ جدتان وثمانية إخوة
لأم وأربعة وعشرون عما تصح من ثمانية
وأربعين مسئلة ١١ ثلاث جدات وأربعة عشر
أخا لأم واثنا عشر عما تصح من خمس ماية وأربعة
مسئلة ١٢ أربع جدات واثنا عشر أخا لأم
وثلاثون عما تصح من ثلاث ماية وستين الحال
الرابع أن تباين سهام فريقين رؤوسهما
والفريق الآخر توافقه سهامه مسئلة ١٣
ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام

تصح

رابع

تصح من ثمانية عشر مسئلة ١٤ ثلاث جدات
وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسون عما تصح
من ماية وثمانية مسئلة ١٥ جدتان وثلاثة
إخوة لأم وخمسة عشر عما تصح من ماية وثمانين
مسئلة ١٦ ست جدات وتسعة إخوة لأم
وثلاثون عما تصح من خمس ماية وأربعين

الفصل الرابع في الانكسار على أربعة فرق

الفصل الرابع في الانكسار على اربع فرق

وفيه مسايل مسئلة ١ أربع زوجات وأربع
جدات واثنان وثلاثون أخا لأم وماية وثمان
وعشرون أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول
إلى سبعة عشر وتصح من مايتين واثنين

وسبعين مسئلة ٢ أربع زوجات واثنتا عشرة
جدة وأربعون أخا لأم وماية وأربع وأربعون
أختا لأب أصلها كالتي قبلها وجزء سهمها ماية
وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين مسئلة ٣
أربع زوجات وست جدات وخمس أخوات
لأم وسبع أخوات لأب جزء سهمها أربع ماية
وعشرون وتصح من سبعة آلاف وماية
وأربعين مسئلة ٤ أربع زوجات وعشر
جدات وثمانية وعشرون أخا لأم واثنتان
وسبعون أختا لأب جزء سهمها ألف ومايتان
وستون وتصح من أحد وعشرين ألفا وأربع

ماية

ماية وعشرين مسئلة ٥ أربع زوجات وست
عشرة جدة وأربع وستون بنتا وأربعة أعمام
أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستة
وتسعين مسئلة ٦ أربع زوجات واثنتان
وثلاثون جدة ومايتان وست وخمسون
بنتا وعمان أصلها أربعة وعشرون وتصح من
ثلاث ماية وأربعة وثمانين مسئلة ٧ أربع
زوجات وأربعون جدة ومايتا بنت وستة
أعمام جزء سهمها ثلاث ماية وتصح من سبعة
آلاف ومايتين مسئلة ٨ أربع زوجات
وعشرون جدة وثمان وعشرون بنتا وثلاثة

أعمام جزء سهمها أربع مائة وعشرون وتصح
من عشرة آلاف وثمانين قلت وإذا صححت
المسيلة وأردت أن تعرف نصيب كل وارث
من تصحيح المسيلة فاضرب نصيب كل فريق من
أصل المسيلة فيما ضربته في المسيلة وهو
جزء سهمها واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك
الفريق يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق
من التصحيح انتهى مسايل الرياضة في فصل في مسايل الرياضة في الفرايض
الفرايض وقدمنا منها جملة كثيرة في انكسار
السهام على الرؤوس مسيلة ١ بنت واثنا عشر
ابن أخ أصلها اثنان وتصح من أربعة وعشرين

مسيلة

مسيلة ٢ بنت وثلاثة عشر بن عم تصح من
ستة وعشرين مسيلة ٣ زوج وخمسة إخوة
وخمس أخوات كلهم لأبوين أو لأب تصح من
ثلاثين مسيلة ٤ أخت لأب وستة عشر
عما تصح من اثنين وثلاثين مسيلة ٥ أخت
لأب وسبعة عشر عما تصح من أربعة وثلاثين
مسيلة ٦ أخت لأبوين وتسعة عشر عما
تصح من ثمانية وثلاثين مسيلة ٧ أخوان لأم
وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر
مسيلة ٨ خمس أخوات لأبوين وخمسة
عشر عما تصح من خمسة وأربعين مسيلة ٩

خمسة إخوة لأم وسبعة أعمام تصح من مائة
وخمسة مسيلة ١٠ سبع أخوات لأب وتسعة
أعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين مسيلة ١١
إحدى عشرة أختا لأب وسبع عشرة أختا لأم
تصح من خمس مائة وأحد وستين مسيلة ١٢
سبعة عشر أخا لأم وتسعة عشر أخا أو
أختا لأبوين أو لأب تصح من تسع مائة وتسعة
وستين مسيلة ١٣ زوجة وأخت لأب وأحد
عشر عما أصلها أربعة وتصح من أربعة
وأربعين مسيلة ١٤ زوج وخمسة بنين
وست بنات تصح من أربعة وستين مسيلة ١٥

زوج

زوج وبنت وعشرون أخا لأبوين أو لأب تصح
من ثمانين مسيلة ١٦ زوج وبنت وعشرة بني
ابن وعشر بنات بن تصح من مائة وعشرين
مسيلة ١٧ زوج وعشرة بنين وإحدى
عشرة بنتا تصح من مائة وأربعة وعشرين
مسيلة ١٨ زوج وخمسة عشر بن بن
وأربع عشرة بنت بن تصح من مائة وستة
وسبعين مسيلة ١٩ ثلاث جدات وست
أخوات لأم وتسعة أعمام أصلها ستة وتصح
من ثمانية عشر مسيلة ٢٠ ثلاث جدات
واثنا عشر أخا لأم وستة وثلاثون عما تصح

من اثنين وسبعين مسئلة ٢١ أربع جدات
وعشرة إخوة لأم وثمانية عشر عما تصح من
ثلاث ماية وستين مسئلة ٢٢ عشر جدات
وثلاثون أخا لأم وخمسة وسبعون عما تصح
من تسع ماية مسئلة ٢٣ زوج وأم وأحد
عشر أخا لأم وسبع عشرة أختا لأب جزء
سهمها ماية وسبعة وثمانون وتصح من
ألف وثماني ماية وسبعين مسئلة ٢٤ خمس
جدات وأربعة عشر أخا لأم وسبعة وعشرون
عما جزء سهمها ثلاث ماية وخمسة عشر وتصح
من ألف وثماني ماية وتسعين مسئلة ٢٥ ثلاث
زوجات

زوجات وسبعة بنين وسبع بنات أصلها
ثمانية وتصح من أربعة وعشرين مسئلة ٢٦ زوجتان
وأربعة عشر ابنا وأربع عشرة بنتا تصح من ثمانية
وأربعين مسئلة ٢٧ زوجتان وابنة وخمسة
أعمام تصح من ثمانين مسئلة ٢٨ أربع زوجات
وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة
وتسعين مسئلة ٢٩ زوجتان وابنة وأربعة
عشر عما تصح من ماية واثني عشر مسئلة ٣٠
زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من ماية
وعشرين مسئلة ٣١ ثلاث زوجات وابنة
وعشرة أعمام أو ثلاثون عما تصح من مايتين

٥

وأربعين مسئلة ٣٢ أربع زوجات وعشرة بنين
وعشر بنات تصح من أربع ماية وثمانين مسئلة ٣٣
أم وزوجة وتسعة إخوة لأبوين أو لأب أصلها
اثنا عشر وتصح من ماية وثمانية مسئلة ٣٤ أم
وزوجة وأحد عشر أخا لأب تصح من ماية واثنين
وثلاثين مسئلة ٣٥ أم وزوجة وخمسة إخوة
وخمس أخوات لأب تصح من ماية وثمانين مسئلة ٣٦
زوج وأم وتسعة بني ابن وتسع بنات ابن تصح
من ثلاث ماية وأربعة وعشرين مسئلة ٣٧
زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأب
تعول إلى ثلاثة عشر وتصح من ثلاث ماية وتسعين
مسئلة ٣٨

مسئلة ٣٨ زوجتان وخمسة إخوة لأم وسبعة
أعمام تصح من ثماني مائة وأربعين مسئلة ٣٩ زوجتان
وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة
إخوة لأب جزء سهمها مايتان وعشرة وتصح
من ألفين وخمس ماية وعشرين مسئلة ٤٠
زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع
أخوات لأب تعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها
مايتان وعشرة وتصح من ثلاثة آلاف وخمس
مائة وسبعين مسئلة ٤١ أربع زوجات وسبعة
إخوة لأم وإحدى عشرة أختا لأب تعول إلى
خمسة عشر وجزء سهمها ثلاث مائة وثمانية

وتصح من أربعة آلاف وست مائة وعشرين
مسئلة ٤٢ أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة
إخوة لأم وسبع أخوات لأب تعول إلى سبعة
عشر وجزء سهمها أربع مائة وعشرون وتصح
وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين مسئلة ٤٣
زوجة وثمان جدات واثنتان وثلاثون ابنة وعمان
أصلها أربعة وعشرون وتصح من ثمانية وأربعين
مسئلة ٤٤ ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث
بنات وثلاثة أعمام تصح من اثنين وسبعين
مسئلة ٤٥ زوجة وعشر جدات وأربعون ابنة
وخمسة أعمام تصح من مائة وعشرين مسئلة ٤٦
زوجة

زوجة وثلاث وثلاثون جدة وأربع وأربعون بنتا
وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة
وستون وتصح من ثلاثة آلاف وتسع مائة وستين
والموافقة بين الرؤوس بجزء من أحد عشر
مسئلة ٤٧ زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات
وسبعة أعمام جزء سهمها مائتان وعشرة وتصح
من خمسة آلاف وأربعين مسئلة ٤٨ زوجة وخمس
عشرة جدة وخمس وعشرون ابنة وخمسة
وثلاثون عما جزء سهمها خمس مائة وخمسة
وعشرون وتصح من اثني عشر ألفا وست مائة
مسئلة ٤٩ ثلاث زوجات وإحدى وخمسون جدة

وخمس وثمانون ابنة وثمانية وستون عما جزء سهمها
ألف وعشرون وتصح من أربعة وعشرين ألفا
وأربع مائة وثمانين والموافقة بجزء من سبعة
عشر مسئلة ٥٠ مسئلة الامتحان وهي أربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أو إخوة
لأبوين أو لأب جزء سهمها ألف ومائتان وستون
وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين يقال
فيها خلف كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك
صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها القاعدة
العاشرة في المناسخات إذا مات إنسان فصل في المناسخات
وخلف تركة وورثة ثم لم تقسم تركته حتى مات
بعض

بعض ورثته وخلف ورثة طريقه أن تصح
مسئلتي الأول والثاني وتأخذ من مسئلة الأول
سهام الثاني وتقسمها على مسئلته فلا تخلوا
من ثلاثة أقسام إما أن تصح أو تباين أو توافق
فإن انقسمت فلا عمل فيها وإن باينت فاضرب
مسئلته في المسئلة الأولى أو وافقت فاضرب
وفقها في الأولى مثاله خلفت زوجا وأما وعما
ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين
ومثال المباينة والمسئلة بحالها أن يموت
الزوج عن خمسة بنين فمسئلته من خمسة
وسهامه الثلاثة تباينها فاضرب المسئلة

الثانية في الأولي تصحان من ثلاثين **ومثال**
الموافقة والمسيلة بحالها أن تموت الزوج
عن ستة بنين فمسيلته من ستة وسهامه
توافقها بالثلث فاضرب وفق الثانية في الأولي
تصحان من اثني عشر **باب في الوصايا**
إذا أوصي لوارثه صحت الوصية وتوقفت علي
إجازة باقي الورثة **وإن أوصي** لغير وارثه
بثلث ماله أو أقل فليس للورثة أن يردوا ذلك
وإن أوصي له بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله
صحت الوصية وتوقف الزايد علي إجازة الورثة
وإذا تعددت الوصايا وزادت علي الثلث
فلا

فلا تخلو الورثة من ثلاثة أقسام إما أن تجيزوا
جميع الوصايا أو يردوا جميع الوصايا أو تجيزوا
البعض ويردوا البعض وكل ذلك جايز **وأما**
حساب الوصايا فإن كانت الوصية أو
الوصايا ثلثا أو أقل منه أو أكثر وأجازها
الورثة فمخرج الوصية أو الوصايا هو أصل
مسيلة الوصية وكل من أوصي له بشي فريق
ومقدار وصيته من الأصل نصيبه ومسيلة
الورثة فريق والباقي بعد الوصايا نصيبه
وإن ردوها فمسيلة الرد أصلها ثلاثة
وتسمي سهام التعديل وعدد رؤس الموصي لهم

الزايد علي الثلث صح

فريق إن تساوت وصاياهم وإلا فسهام الوصايا
فريق ونصيبه في الحالين واحد وهو بسط الثلث
ومسيلة الورثة فريق ونصيبه اثنان ولا تخفي
التصحيح **وإن أجازوا** بعض الوصايا دون بعض
فاعمل المسيلة بتقدير إجازة الكل وبتقدير رد
الكل وانظر بين مسيلة الرد ومسيلة الإجازة
فإن تماثلتا فاكتف بإحداهما وإن تداخلتا فاكتف
بأكثرهما وإن تباينتا فاضرب إحداهما في الأخري
وإن توافقتا فاضرب إحداهما في وفق الأخري
فما كان فهو مسيلة الرد والإجازة ومنه تصح
القسمة غالبا **مثال ذلك** ترك ابنا وأوصي
لزيد

لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله وأجاز
الابن الوصيتين تصح الوصية من أصلها ستة
لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها سهمان وللابن
الباقي سهم **فإن** رد الوصيتين فأصلها ثلاثة
ثلثها واحد علي سهام الوصايا وهي خمسة
تباينها وبقي اثنان للابن فاضرب الخمسة في
الثلاثة تصح من خمسة عشر لزيد وعمرو ثلثها
خمسة لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن
عشرة **وإن أجاز** الابن النصف ورد الثلث
أو عكس فانظر بين مسيلة الإجازة وهي ستة
وبين مسيلة الرد وهي خمسة عشر تجدهما

متوافقتين بالثلث فاضرب ثلث إحداهما في
كل الأخري يحصل ثلاثون وهو المسئلة الجامعة
للإجازة والرد فاقسمها علي مسئلة الإجازة يخرج
جزء سهمها خمسة وعلي مسئلة الرد يخرج جزء
سهمها اثنان فخذ سهام من أجاز الابن وصيته
من مسئلة الإجازة واضربها في جزء سهمها وهو
خمسة يحصل نصيبه وخذ سهام من رد وصيته
من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها وهو
اثنان يحصل نصيبه وقس علي هذا المثال غيره
من المسائل **مسائل الرياضة** في الوصايا **مسئلة**
ترك ابنا واوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع

ماله

خامس

ماله فمسئلة الإجازة من اثني عشر لزيد أربعة
ولعمرو ثلاثة وللابن خمسة ومسئلة الرد من أحد
وعشرين لزيد وعمرو سبعة وللابن أربعة عشر
والمسئلة الجامعة للرد والإجازة أربعة وثمانون
مسئلة ٢ ترك ابنا واوصي لزيد بربع ماله ولعمرو
بالخمس فالإجازة من عشرين لزيد خمسة ولعمرو
أربعة والرد من سبعة وعشرين ومسئلة
الرد والإجازة من خمسمائة وأربعين **مسئلة ٣**
له ابن واوصي لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس
فالإجازة من ثلاثين والرد من ثلاثة وثلاثين
والجامعة من ثلاثمائة وثلاثين **مسئلة ٤**

له ابن واوصي لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح
من اثنين واربعين لزيد سبعة ولعمرو ستة ولا
تفتقر إلي إجازة لأن الوصيتين أقل من الثلث
مسئلة ٥ له ابن في هذه المسائل كلها واوصي لزيد
بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين
مسئلة ٦ أوصي لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح
من اثنين وسبعين **مسئلة ٧** أوصي لزيد بالتسع
ولعمرو بالعشر تصح من تسعين **مسئلة ٨** أوصي
لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع
وأجاز الابن الجميع فمجموع الوصايا يزيد علي
المال فيسلك به مسلك العول عند الشافعي

ومالك

ومالك وأحمد فأصلها اثنا عشر وتعول إلي ثلاثة
عشر ومنها تصح لزيد ستة ولعمرو أربعة ولبكر
ثلاثة ولا شيء للابن **وإن رد الابن** الجميع صحت
من تسعة وثلاثين **وإن أجاز** البعض ورد البعض
صحت الجامعة أيضا من تسعة وثلاثين لتداخل
المسئلتين وجزء سهم مسئلة الإجازة ثلاثة
وجزء سهم مسئلة الرد سهم **مسئلة ٩** أوصي
لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس
فالإجازة من ستين لزيد عشرون ولعمرو
خمسة عشر ولبكر اثنا عشر والباقي للابن
والرد من مائة وأحد وأربعين **مسئلة ١٠** أوصي

لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالإجازة
من ستين والرد من مائة وأحد عشر مسئلة ١١
أوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر
بالسبع فالإجازة من مائتين وعشرة والرد من
ثلاث مائة وأحد وعشرين مسئلة ١٢ أوصى لزيد
بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالإجازة
من ثلاث مائة وستين والرد من ثلاث مائة
وثلاثة وستين مسئلة ١٣ أوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصف ماله وأجاز الابن الوصيتين
فأصلها اثنان وتعول إلى ثلاثة ومنها تصح لزيد
سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابن وإن ردهما

صحت من تسعة لهما ثلاثة وللابن ستة والجامعة
تسعة أيضا للتداخل مسئلة ١٤ أوصى لزيد بماله
ولعمرو بثلثه فالإجازة من أربعة لزيد ثلاثة ولعمرو
سهم والرد من اثني عشر مسئلة ١٥ أوصى لزيد
بماله ولعمرو بربعه فالإجازة من خمسة والرد
من خمسة عشر مسئلة ١٦ أوصى لزيد بماله ولعمرو
بخمسه فالإجازة من ستة والرد من ثمانية عشر
مسئلة ١٧ أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه
فالإجازة من سبعة والرد من أحد وعشرين
مسئلة ١٨ أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه
فالإجازة من ثمانية والرد من أربعة وعشرين

مسئلة ١٩ أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالإجازة
من تسعة والرد من سبعة وعشرين مسئلة ٢٠
أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه فالإجازة من
عشرة والرد من ثلاثين مسئلة ٢١ أوصى لزيد بماله
ولعمرو بعشره فالإجازة من أحد عشر والرد
من ثلاثة وثلاثين مسئلة ٢٢ أوصى لزيد بماله ولعمرو
بنصفه ولبكر بثلثه وأجازها الابن فأصلها ستة
وتعول إلى أحد عشر ومنها تصح لزيد ستة ولعمرو
ثلاثة ولبكر سهمان وإن ردها صحت من ثلاثة
وثلاثين وهي الجامعة أيضا مسئلة ٢٣ أوصى لزيد
بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالإجازة من

تسعة عشر والرد من سبعة وخمسين مسئلة ٢٤
أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالإجازة
من تسعة وعشرين والرد من سبعة وثمانين
مسئلة ٢٥ أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر
بسدسه فالاجازة من أحد وأربعين والرد من
مائة وثلاثة وعشرين مسئلة ٢٦ أوصى لزيد بماله
ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من
خمسة وخمسين والرد من مائة وخمسة
وستين مسئلة ٢٧ أوصى لزيد بماله ولعمرو
بسبعه ولبكر بثمنه فالإجازة من أحد وسبعين
والرد من مائتين وثلاثة عشر مسئلة ٢٨ أوصى

لِزَيْدٍ بِمَالِهِ وَلِعَمْرٍو بِثُمُنِهِ وَلِبَكْرٍ بِتُسُعِهِ فَالإِجَازَةُ
مِنْ تِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ وَالرَّدُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسَبْعَةٍ
وَسِتِّينَ مسيلة ٢٩ أَوْصَي لِزَيْدٍ بِمَالِهِ وَلِعَمْرٍو بِتُسُعِهِ
وَلِبَكْرٍ بِعُشْرِهِ فَالإِجَازَةُ مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَالرَّدُّ
مِنْ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مسيلة ٣٠ أَوْصَي
لِزَيْدٍ بِمَالِهِ وَلِعَمْرٍو بِنِصْفِهِ وَلِبَكْرٍ بِثُلُثِهِ وَلِخَالِدٍ
بِرُبُعِهِ وَأَجَازَ الابْنُ الْجَمِيعَ فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ
وَتَعُولُ إِلَي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ وَالرَّدُّ
مِنْ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ وَهِيَ الْجَامِعَةُ أَيْضًا وَقِسْ
عَلَيْهِ مسيلة ٣١ تَرَكَ ابْنًا أَوِ ابْنَيْنِ وَأَوْصَي
بِنِصْفِ مَالِهِ لِاثْنَيْنِ وَبِثُلُثِ مَالِهِ لِثَلَاثَةٍ

فالاجازة

فَالإِجَازَةُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ
لِكُلٍّ مِنْ صَاحِبَيِ النِّصْفِ تِسْعَةٌ وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحَابِ
الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَلِلابْنِ أَوِ الابْنَيْنِ سِتَّةٌ وَالرَّدُّ مِنْ
تِسْعِينَ مسيلة ٣٢ لَهُ ابْنٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا
وَأَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ لِثَلَاثَةٍ وَبِثُلُثِهِ لِثَلَاثَةٍ فَالإِجَازَةُ
مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ
مسيلة ٣٣ أَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ لِأَرْبَعَةٍ وَبِثُلُثِهِ
لِأَرْبَعَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالرَّدُّ
مِنْ سِتِّينَ مسيلة ٣٤ أَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ لِخَمْسَةٍ
وَبِثُلُثِهِ لِخَمْسَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ وَالرَّدُّ مِنْ
خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ مسيلة ٣٥ أَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ

لِسِتَّةٍ وَبِثُلُثِهِ لِسِتَّةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَالرَّدُّ
مِنْ تِسْعِينَ مسيلة ٣٦ أَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ لِسَبْعَةٍ
وَبِثُلُثِهِ لِسَبْعَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ
وَالرَّدُّ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ مسيلة ٣٧ أَوْصَي بِنِصْفِ
مَالِهِ لِاثْنَيْنِ وَبِرُبُعِهِ لِاثْنَيْنِ فَالإِجَازَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
وَالرَّدُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مسيلة ٣٨ أَوْصَي بِنِصْفِ مَالِهِ
لِثَلَاثَةٍ وَبِرُبُعِهِ لِثَلَاثَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالرَّدُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مسيلة ٣٩ أَوْصَي بِالنِّصْفِ
لِأَرْبَعَةٍ وَبِالرُّبُعِ لِأَرْبَعَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ
وَالرَّدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مسيلة ٤٠ أَوْصَي بِالنِّصْفِ
لِخَمْسَةٍ وَبِالرُّبُعِ لِخَمْسَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ عِشْرِينَ

وَالرَّدُّ

وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ مسيلة ٤١ أَوْصَي بِالنِّصْفِ
لِسِتَّةٍ وَبِالرُّبُعِ لِسِتَّةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَعِشْرِينَ وَالرَّدُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ مسيلة ٤٢
أَوْصَي بِالنِّصْفِ لِسَبْعَةٍ وَبِالرُّبُعِ لِسَبْعَةٍ فَالإِجَازَةُ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ وَالرَّدُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ
مسيلة ٤٣ أَوْصَي بِالنِّصْفِ لِاثْنَيْنِ وَبِالْخُمُسِ
لِاثْنَيْنِ فَالإِجَازَةُ مِنْ عِشْرِينَ وَالرَّدُّ مِنِ اثْنَيْنِ
وَأَرْبَعِينَ مسيلة ٤٤ أَوْصَي بِالنِّصْفِ لِثَلَاثَةٍ وَبِالْخُمُسِ
لِثَلَاثَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ وَالرَّدُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ
وَسِتِّينَ مسيلة ٤٥ أَوْصَي بِالنِّصْفِ لِأَرْبَعَةٍ وَبِالْخُمُسِ
لِأَرْبَعَةٍ فَالإِجَازَةُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَالرَّدُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ

مسئلة ٤٦ أوصي بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة
فالإجارة من خمسين والرد من مائة وخمسة
مسئلة ٤٧ أوصي بالنصف لستة وبالخمس لستة
فالإجارة من ستين والرد من مائة وستة
وعشرين مسئلة ٤٨ أوصي بالنصف لسبعة وبالخمس
لسبعة فالإجارة من سبعين والرد من مائة
وسبعة وأربعين مسئلة ٤٩ أوصي بالنصف لاثنين
وبالسدس لاثنين فالإجارة من اثني عشر والرد
من ضعفها مسئلة ٥٠ أوصي بالنصف لثلاثة وبالسدس
لثلاثة فالإجارة من ثمانية عشر والرد من ضعفها
مسئلة ٥١ أوصي بالنصف لأربعة وبالسدس

لاربعة

لأربعة فالإجارة من أربعة وعشرين والرد
من ضعفها مسئلة ٥٢ أوصي بالنصف لخمسة
وبالسدس لخمسة فالإجارة من ثلاثين والرد من
ستين مسئلة ٥٣ أوصي بالنصف لستة وبالسدس
لستة فالإجارة من ستة وثلاثين والرد من
ضعفها مسئلة ٥٤ أوصي بالنصف لسبعة
وبالسدس لسبعة فالإجارة من اثنين وأربعين
والرد من ضعفها مسئلة ٥٥ أوصي بالنصف
لاثنين وبالسبع لاثنين فالإجارة من ثمانية
وعشرين والرد من أربعة وخمسين مسئلة ٥٦
أوصي بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالإجارة

من اثنين وأربعين والرد من أحد وثمانين مسئلة ٥٧
أوصي بالنصف لأربعة وبالسبع لأربعة فالإجارة
من ستة وخمسين والرد من مائة وثمانية مسئلة ٥٨
أوصي بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالإجارة
من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين
مسئلة ٥٩ أوصي بالنصف لستة وبالسبع
لستة فالإجارة من أربعة وثمانين والرد من
مائة واثنين وستين مسئلة ٦٠ أوصي بالنصف
لسبعة وبالسبع لسبعة فالإجارة من ثمانية
وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين مسئلة ٦١
أوصي بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالإجارة من

ستة عشر

ستة عشر والرد من ثلاثين مسئلة ٦٢ أوصي بالنصف
لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالإجارة من أربعة وعشرين
والرد من خمسة وأربعين مسئلة ٦٣ أوصي
بالنصف لأربعة وبالثمن لأربعة فالإجارة
من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسئلة ٦٤
أوصي بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالإجارة
من أربعين والرد من خمسة وسبعين
مسئلة ٦٥ أوصي بالنصف لستة وبالثمن
لستة فالإجارة من ثمانية وأربعين والرد من
تسعين مسئلة ٦٦ أوصي بالنصف لسبعة
وبالثمن لسبعة فالإجارة من ستة وخمسين

والردّ من مائة وخمسة مسئلة ٦٧ أوصي بالنصف
لاثنين وبالتسع لاثنين فالإجارة من ستة
وثلاثين والردّ من ستة وستين مسئلة ٦٨
أوصي بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالإجارة
من أربعة وخمسين والردّ من تسعة وتسعين
مسئلة ٦٩ أوصي بالنصف لأربعة وبالتسع لأربعة
فالإجارة من اثنين وسبعين والردّ من مائة
واثنين وثلاثين مسئلة ٧٠ أوصي بالنصف لخمسة
وبالتسع لخمسة فالإجارة من تسعين والردّ من
مائة وخمسة وستين مسئلة ٧١ أوصي بالنصف
لستة وبالتسع لستة فالإجارة من مائة وثمانية

والردّ

والردّ من مائة وثمانية وتسعين مسئلة ٧٢ أوصي
بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالإجارة
من مائة وستة وعشرين والردّ من مائتين
وأحد وثلاثين مسئلة ٧٣ أوصي بالنصف لاثنين
وبالعشر لاثنين فالإجارة من عشرين والردّ
من ستة وثلاثين مسئلة ٧٤ أوصي بالنصف
لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالإجارة من ثلاثين
والردّ من أربعة وخمسين مسئلة ٧٥ أوصي
بالنصف لأربعة وبالعشر لأربعة فالإجارة
من أربعين والردّ من اثنين وسبعين مسئلة ٧٦
أوصي بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالإجارة

من خمسين والردّ من تسعين مسئلة ٧٧ أوصي
بالنصف لستة وبالعشر لستة فالإجارة من
ستين والردّ من مائة وثمانية مسئلة ٧٨ أوصي
بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالإجارة
من سبعين والردّ من مائة وستة وعشرين
مسئلة ٧٩ أوصي بسدس ماله لخمسة وبثلثه
لخمسة وبثلثيه لخمسة وبربعه لخمسة أو
لخمسة عشر وأجاز الابن الجميع أصلها من اثني
عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من خمسة
وثمانين فإن ردّ الجميع صحت من مائتين وخمسة
وخمسين وهي الجامعة أيضا للتداخل مسئلة ٨٠

أوصي

أوصي بالربع لسبعة وبالسدس لأحد وعشرين
وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لخمس مائة
وخمسة وعشرين فالإجارة من ثمانية آلاف
وتسع مائة وخمسة وعشرين والردّ من
ستة وعشرين ألفا وسبع مائة وخمسة
وسبعين مسئلة ٨١ أوصي بالربع لعشرة
وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة
وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالإجارة
من سبعة عشر ألفا وثمان مائة وخمسين
والردّ من ثلاثة وخمسين ألفا وخمس مائة
وخمسين مسئلة ٨٢ أوصي بالسدس لعشرين

وَبِالرُّبُعِ لِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَبِالثُّلُثِ لِمِائَةٍ وَبِالثُّلُثَيْنِ
لِمائَتَيْنِ وَثَمانِينَ تَصِحُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا مسئلة ٨٣
أَوْصَى بِالسُّدُسِ لِثَلَاثَةٍ وَبِالرُّبُعِ لِاثْنَيْنِ وَبِالثُّلُثِ
لِخَمْسَةٍ وَبِالثُّلُثَيْنِ لِسَبْعَةٍ فَالإِجَارَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ
آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ وَالرَّدُّ مِنْ عَشَرَةِ
آلَافٍ وَسَبْعِ مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ مسئلة ٨٤ خَلَّفَ
بِنْتًا وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَأَجَازَتْ (البنت) فَاعْلَمْ أَنَّ
الْبِنْتَ لَا تَسْتَغْرِقُ الْمَالَ بَلْ لَهَا النِّصْفُ وَلِبَيْتِ
الْمَالِ الْبَاقِي وَلَا يُجِيزُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ بَلْ هُوَ عَلَى حُكْمِ
الرَّدِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَامِعَةِ فَالْمَسْئَلَةُ بِتَقْدِيرِ
إِجَازَتِهِمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ لِزَيْدٍ سَهْمَانِ وَلِلْبِنْتِ
سَهْمٌ

سادس

سَهْمٌ وَلِبَيْتِ الْمَالِ سَهْمٌ وَبِتَقْدِيرِ رَدِّهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ
لِكُلٍّ سَهْمٌ فَالْجَامِعَةُ اثْنَا عَشَرَ وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْبِنْتِ
ثَلَاثَةٌ وَلِبَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ وَلِزَيْدٍ خَمْسَةٌ فَتَنَبَّهْ لَهَا
فَإِنَّهَا مِنَ الْمُغَالَطَاتِ مسئلة ٨٥ تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَعَمًّا
وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ أَوْ بِنَصِيبِهَا
تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ النَّصِيبِ
أَوْ بِالنَّصِيبِ أَنْ تُصَحِّحَ مسئلة الْوَرَثَةِ وَتَزِيدَ عَلَيْهَا
مِثْلَ سِهَامِ الْوَارِثِ الْمُشَبَّهِ بِنَصِيبِهِ تَحْصُلُ التَّصْحِيحُ
وَالْقَدْرُ الْمَزِيدُ هُوَ الْوَصِيَّةُ فَمَسْئَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ
ثَلَاثَةٍ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ فَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا لِزَيْدٍ
تَبْلُغُ أَرْبَعَةً مسئلة ٨٦ خَلَّفَ ابْنًا وَبِنْتًا وَأَوْصَى لِزَيْدٍ

بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ
بِنَصِيبِ الِابْنِ لَصَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ لِزَيْدٍ سَهْمَانِ كَالِابْنِ
وَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَازَةِ مسئلة ٨٧ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَعَمٌّ
وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَاهُنَّ تَصِحُّ مِنْ أَحَدَ
عَشَرَ مسئلة ٨٨ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَعَمٌّ وَأَوْصَى لِزَيْدٍ
بِنَصِيبِ إِحْدَاهُنَّ تَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ مسئلة ٨٩
خَمْسُ بَنَاتٍ وَعَمٌّ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاحِدَةٍ تَصِحُّ
مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ مسئلة ٩٠ سِتُّ بَنَاتٍ وَعَمٌّ
وَأَوْصَى لَهُ بِنَصِيبِ وَاحِدَةٍ تَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ
مسئلة ٩١ سَبْعُ بَنَاتٍ وَعَمٌّ وَأَوْصَى بِنَصِيبِ
وَاحِدَةٍ تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مسئلة ٩٢
زوجة

زَوْجَةٌ وَابْنَانِ وَأَوْصَى بِنَصِيبِ أَحَدِ الِابْنَيْنِ
تَصِحُّ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مسئلة ٩٣ زَوْجَةٌ
وَأُمٌّ وَعَمٌّ فَهِيَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنَصِيبِ
الزَّوْجَةِ صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ
بِنَصِيبِ الْأُمِّ صَحَّتْ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَإِنْ أَوْصَى
لَهُ بِنَصِيبِ الْعَمِّ فَمِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ بَابٌ
فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَكِّيَّةِ مسئلة زَوْجَةٌ وَأُمٌّ
وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ
إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَإِنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنَصِيبِ الزَّوْجَةِ
صَحَّتْ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ بِنَصِيبِ الْأُمِّ صَحَّتْ مِنْ
سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ بِنَصِيبِ الْأُخْتِ صَحَّتْ مِنْ تِسْعَةَ

عشر ولا تفتقر كلها إلى إجازة مسئلة ٢ ترك
ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه وبنصف جميع المال
طريق هذه المسئلة ونظائرها أن تصحح المسئلة
بتقدير الوصية بالنصيب وحده واحفظ الحاصل
واعرف مخرج الوصية بالجزء واخرج منه بسط
الجزء واقسم الباقي على المحفوظ فإن انقسم صحت
كلها من المخرج وإن باينه فاضرب المحفوظ في المخرج
أو وافقه فاضرب وفق المحفوظ في المخرج يحصل
التصحيح فمسئلة الابن والنصيب من اثنين
ومخرج النصف اثنان نصفه واحد لزيد وباقيه
واحد على المحفوظ يباينه فاضرب المحفوظ في المخرج
تصح

تصح من أربعة لزيد ثلاثة وللابن سهم والرد من
ثلاثة مسئلة ٣ ترك ابنا وأوصى لزيد بنصيب
الابن وبثلث جميع المال فالإجازة من ثلاثة لزيد
سهمان وللابن سهم والرد من ثلاثة أيضا لزيد
سهم وللابن سهمان مسئلة ٤ ترك ابنين وأوصى
لزيد بنصيب أحدهما وسدس جميع المال
فالإجازة من ثمانية عشر لزيد ثمانية ولكل ابن
خمسة والرد من ثلاثة لكل سهم مسئلة ٥ ثلاثة
بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبربع المال
فالإجازة من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن
ثلاثة والرد من تسعة مسئلة ٦ أربعة بنين

وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبخمس المال تصح من
خمسة وعشرين لزيد منها تسعة ولكل ابن أربعة
والرد من ستة مسئلة ٧ خمسة بنين وأوصى
لزيد بنصيب أحدهم وبالسدس تصح من ستة
وثلاثين ولا تفتقر إلى إجازة مسئلة ٨ خلف
ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو
بنصف ما يبقى بعد إخراج النصيب طريق هذه
المسئلة وأمثالها أن تضرب عدد البنين في مخرج
كسر الوصية الثانية وتحفظ الحاصل وتسقط
بسط الكسر من مخرجه يفضل مقدار النصيب
الموصى به زده على المحفوظ تحصل التصحيح ثم ادفع
القدر

القدر المزيد لزيد وأخرج من جملة الباقي وصية
عمرو واقسم الفاضل بين البنين ففي هذه الصورة
اضرب ثلاثة عدد البنين في مخرج النصف واحفظ
الستة الحاصلة واطرح بسط النصف وهو واحد
من مخرجه يفضل واحد هو النصيب زده على
الستة فتصح من سبعة لزيد سهم ولعمرو نصف
الباقي ثلاثة ولكل ابن سهم والرد من ستة وثلاثين
لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية مسئلة ٩
خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم
ولعمرو بثلث الباقي بعد إخراج النصيب اضرب
ثلاثة في ثلاثة واحفظ التسعة الحاصلة وأسقط

بسط الثلث من مخرجه يفضل النصيب اثنان وتصح
من أحد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلث الباقي
ثلاثة ولكل ابن سهمان والرد من خمسة وأربعين
لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل ابن عشرة
مسئلة ١٠ ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب
أحدهم ولعمرو بربع الباقي بعده تصح من خمسة
عشر النصيب ثلاثة لزيد ولعمرو ربع الباقي
ثلاثة ولكل ابن ثلاثة وترجع بالاختصار إلى ثلثها
خمسة لكل واحد سهم والرد من ثمانية عشر
لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل ابن أربعة مسئلة ١١
ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو

بثلثي

بثلثي الباقي بعده تصح من عشرة لزيد سهم ولعمرو
ستة ولكل ابن سهم والرد من ثلاثة وستين لزيد
ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر ولكل ابن أربعة عشر
مسئلة ١٢ ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب
أحدهم ولعمرو بنصف وثلث الباقي بعده أي
خمسة أسداس الباقي تصح من تسعة عشر
لزيد سهم ولعمرو خمسة عشر ولكل ابن سهم
والرد من ماية وأربعة وأربعين لزيد ثلاثة ولعمرو
خمسة وأربعون ولكل ابن اثنان وثلاثون مسئلة ١٣
ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو
بنصف سدس الباقي بعده تصح من سبعة وأربعين

٥

لزيد أحد عشر كأحد البنين ولعمرو ثلاثة
ولا رد فيها مسئلة ١٤ ثلاثة بنين وأوصى لزيد
بنصيب أحدهم ولعمرو بتمام النصيب إلى ثلث المال
فقد جعل ثلث المال كله وصية لهما لزيد منه
مثل نصيب ابن وباقي الثلث لعمرو فصحح كما تقدم
في الوصية بجزء من المال فمخرج الثلث ثلاثة والباقي
من مخرج الثلث بعد بسط الوصية يباين مسئلة
الورثة فاضرب مخرج الثلث في مسئلة الورثة
تحصل تصحيح المسئلة تسعة أخرج ثلثه ثلاثة
للوصيتين واقسم الباقي علي الورثة تحصل لكل
ابن سهمان فادفع لزيد من الثلث سهمين يفضل

لعمرو سهم

لعمرو سهم مسئلة ١٥ زوجة وبنت وأم وعم وأوصى
لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام وصية زيد
إلى سدس المال فمجموع الوصيتين سدس المال
والباقي من مخرج السدس بعد بسطه يباين
مسئلة الورثة وهي أربعة وعشرون فاضرب
مخرجه في مسئلة الورثة تحصل ماية وأربعة
وأربعون ومنها تصح أخرج سدسها أربعة
وعشرين للوصيتين واقسم الماية والعشرين
الباقية علي الورثة تحصل للزوجة خمسة عشر
فلزيد من السدس خمسة عشر يفضل لعمرو
تسعة مسئلة ١٦ زوجة وأم وعم وأوصى لأمه

بخمس ماله فهي موقوفة على إجازة الزوجة والعم
لأنها وصية لوارث فإن رداها بطلت والفريضة
من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللعم
خمسة وإن أجاز العم والزوجة وصية الأم
فأصل المسئلة من خمسة سهم للأم وصية والباقي
أربعة على مسئلة الورثة توافقها بالربع فاضرب
ربعها ثلاثة في الخمسة تصح من خمسة عشر للأم
ثلاثة وصية وأربعة إرثا وللزوجة ثلاثة وللعم
خمسة مسئلة ١٧ خلف ابنا وأوصى لزيد بمثل
نصيبه ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب
الابن ونصف ما لزيد تصح من خمسة لزيد سهمان
ولعمرو

ولعمرو سهمان وللابن سهم وطريق هذه المسئلة
وأمثالها أن تأخذ مخرج الكسر وهو هنا اثنان وتجعله
لكل من الموصى لهما وتسقط بسط الكسر من مخرجه
يفضل النصيب المشبه به وهو نصيب الابن فإن رد
الوصيتين فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة لزيد سهم
ولعمرو سهم وللابن أربعة مسئلة ١٨ خلف ابنين
وأوصى لزيد بنصيب أحد الابنين ونصف ما لعمرو
ولعمرو بنصيب أحدهما ونصف ما لزيد تصح من
ستة لزيد سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة ولعمرو سهمان صح
أيضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان
مسئلة ١٩ ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب

أحدهم ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب أحدهم
ونصف ما لزيد وأجازوا تصح من سبعة لكل من الموصى
لهما سهمان ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر
مسئلة ٢٠ أربعة بنين وأوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب ابن ونصف ما للآخر فالإجازة من ثمانية
والرد من ستة لكل سهم مسئلة ٢١ خمسة بنين
وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف
ما للآخر فالإجازة من تسعة والرد من ثلاثين
مسئلة ٢٢ في التركة المجهولة والورثة المجهولين
خلف بنين ودنانير وقال أعطوا ابني الأكبر
دينارا واحدا ونصف عشر الباقي والثاني دينارين
ونصف

ونصف عشر الباقي والثالث ثلاثة ونصف عشر
الباقي وهكذا إلى الأخير فحصة الباقي ويكون مع
كل ابن حصة فكم عدد البنين وكم عدد الدنانير
وكم حصة كل ابن طريقه أن تأخذ مخرج نصف
العشر وهو عشرون وتسقط منه بسطه
وهو واحد الباقي عدد البنين وهو نصيب كل
ابن فعدد البنين تسعة عشر ولكل ابن تسعة
عشر دينارا فاضرب نصيب الابن في عدد
البنين يحصل جملة التركة ثلاث مائة وأحد
وستون دينارا وهذا آخر ما أردنا إيراده
في هذا المختصر وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول

[illegible]

وَلا قوة إلا بالله العلي العظيم **وقد وافق** الفراغ
من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء بعد
الظهر تاسع عشر جمادى الاخر سنة ثلاث وثمانين
وثمان مائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى
الله تعالى الغني محمد بن علي بن عمر البشبيشي
عفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه ولأحبابه
ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم آمين **وكتبته من نسخة قرأتها** على
مصنفها مرات كثيرة وأجازني من غير سؤال
أن أرويه لمن شئت حيث شئت والحمد لله رب العالمين

في جمادى الآخر ١٩ سنة ٨٨٣